





Faculty of Science

وثيقة سياسة الكلية في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي علي طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح.

بعد الإطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته، وبعد الإطلاع على وثيقة المعايير والممارسات التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي بجمهورية مصر العربية الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد (أبريل 2008)، ودليل المتابعة والتقييم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد بمؤسسات التعليم العالى، الصادر عن برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى، وزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، الإصدار الأول (يونيو 2009)، تم إعتماد وثيقة سياسة الكلية في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي علي طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح في مجلس كلية العلوم بجلسته رقم (336) بتاريخ 2010/10/25 التالي نصها:

تهدف سياسة الكلية في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي علي طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح التاكيد علي اعضاء هيئة التدريس بالقرارات والقواعد التي تصون العملية التعليمية وتزيل الحرج ولتسود العدالة والشفافية متابعة تنفبذ هذه السياسة. ويتم العمل على نشر هذه السياسة من خلال الأقسام العلمية, وموقع الكلية, والمؤتمرات العلمية للكلية والأقسام العلمية, وماتقيات الخريجين. ويتم وضع خطط لتنفيذ هذه السياسة من خلال مجموعة من الآليات اللازمة لضمان تطبيقها من خلال إدارة الكلية ورؤساء الأقسام العلمية ورؤساء الأقسام الإدارية.

تم عرض ومناقشة سياسة الكلية في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي على طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح مع الأطراف المختلفة داخل الكلية وتتمثل هذه الأطراف في قيادات أكاديمية وأعضاء هيئة تدريس وأعضاء مجلس الكلية من أصحاب المصلحة.





_سياسة كلية العلوم بجامعة حلوان في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي علي طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح.

إن سياسة التعليم ومتطلبات التنمية بالدولة والجامعة والكلية والمجتمع؛ وأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته؛ ووثيقة المعايير والممارسات التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي بجمهورية مصر العربية الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد (أبريل 2008)، ودليل المتابعة والتقييم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، مشروع تطوير التعليم العالي، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى، الصادر عن برنامج التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد، مشروع تطوير التعليم العالي، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالى، وزارة التعليم العالى، جمهورية مصر العربية، الإصدار الأول (يونيو 2009)؛ تمثل أساساً ودافعاً إستراتيجياً لوضع سياسة كلية العلوم بجامعة حلوان في نشر قرارات بشان عدم التدريس في حالة وجود احد الاقارب من الدرجة الرابعة ، الاشراف العملي علي طلاب معينين لوجود مصالح خاصة ، الي غير ذالك تجنبا للتعارض في المصالح.

- 1) لا يجوز قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس في وجود أقارب له من الطلاب من الدرجة الرابعة.
- 2) يتم تشكيل لجان الممتحنين والمصححين من أعضاء هيئة التدريس باقتراح من الأقسام العلمية المختصة لوضع الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية واعتمادها من مجلس الكلية بعد التأكد من عدم وجود أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة وذلك لضمان الحياد والمساواة وعدم التمييز بين الطلاب .
 - 3)عدم مشاركة السادة أعضاء هيئة التدريس في إعمال الكنترول والمراقبة في حالة وجود
 أقارب لهم من الدرجة الرابعة .
 - 4) لا يجوز أشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من احد أقاربه نسبا أوصهرا كما لا يجوز أيضا الاشتراك في لجنة الحكم والمناقشة.





- 5) لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس وزوجته أوالأب وابنة أوالأخ واخية في الإشراف على ذات الرسالة.
- 6) عدم مشاركة عضو هيئة التدريس في لجنة التحكيم الخاصة بترقية احد اقاربة من أعضاء
 هيئة التدريس حتى الدرجة الرابعة
 - 7) عدم الإشراف العلمي على طلاب معينين لوجود مصالح خاصة.

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته على كل ما لم يرد بشأنه نص بمذه الوثيقة.

تحريراً في 25 اكتوبر، 2010.

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

أ.د. مني عبد الرحمن على عثمان

عميد الكلية

يعتمد،،،

أ.د. جلال الدين حمزة الجميعي